

سوريا - وزارة المعارف

انظمة المدارس المتوسطة

و

ال ثانوية ودور المعلمين

سوريا • وزارة المعارف •

انظمة المدارس •

G116

~~112~~
~~3002~~
OBT 27 '61

~~112~~

~~NOV 26~~

NOV 5 '62
DEC 2 '62

~~112~~

~~112~~

~~112~~

~~AP 24 '57~~

~~1 Oct 66~~

Jan 11 '58

Jan 25 '58

~~Feb 1 '58~~

انظمة المدارس المتوسطة

و

الثانوية ودور المعلمين

نظام المدارس الثانوية

نظام الفتوة لاعداد طلاب المدارس الثانوية الى الحياة العسكرية

قانون تشكيلات المدارس الثانوية

مرسوم تحديد عدد الموظفين الاداريين في المدارس الثانوية والمسلكية

مرسوم تحديد النصاب الاعلى للدروس الاسبوعية في المدارس

المتوسطة والثانوية والمسلكية مع تحديد اجورها

مرسوم تعديل انظمة مدارس المعلمين والمعلمات

نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

الفهرس

صفحة

- ١ المرسوم رقم ١٤١٦ المؤرخ في ١٧/١٢/٩٤٥
المتضمن نظام المدارس الثانوية
- ٢٢ المرسوم رقم ١٨٣ المؤرخ في ٢٠/٢/١٩٤٥
المتضمن نظام الفتوة لاعداد طلاب المدارس الثانوية الى
الحياة العسكرية
- ٢٥ القانون رقم ٢٠١ المؤرخ في ١٩/٩/١٩٤٥
المتضمن تشكيلات المدارس الثانوية
- ٢٧ المرسوم رقم ١٣٠٤ المؤرخ في ١٣/١١/١٩٤٥
المتضمن تحديد عدد الموظفين الاداريين في المدارس
الثانوية والمسلكية
- ٢٨ المرسوم رقم ١٢٩٩ المؤرخ في ١٣/١١/١٩٤٥
المتضمن تحديد النصاب الاعلى للدروس الاسبوعية في
المدارس المتوسطة والثانوية والمسلكية مع تحديد اجورها
- ٣٤ المرسوم رقم ١١٤٤ المؤرخ في ٢٣/١٠/٩٤٤
المتضمن تعديل انظمة مدارس المعلمين والمعلمات
- ٣٩ المرسوم رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٠/٢/٩٤٥
المتضمن نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

مرسوم ١٤١٦

يتضمن نظام المدارس الثانوية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والعشرين من قانون المعارف رقم
١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ٩٤٤
وعلى المادة الاولى من قانون تشكيلات المدارس الثانوية والمسلكية
رقم ٢٠١ الصادر في ١٩ ايلول ٩٤٥
وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٢
تاريخ ٤ كانون الاول سنة ٩٤٥

يرسم مايلي :

الفصل الاول

— احكام عامة —

مادة ١ — تؤسس وتنظم المدارس الثانوية لتحقيق الغايتين
الاساسيتين التاليتين :

أ = تكوين وتنشئة النخبة المثقفة التي تحتاج اليها البلاد بتزويد
المراهقين والشبان بالمعلومات الاساسية والثقافة العامة التي يحتاجون
اليها في معترك الحياة .

ب = اعداد هؤلاء المراهقين والشبان للدراسات المهنية من جهة
وللدراسات العالية من جهة أخرى .

مادة ٢ — ان مدة الدراسة في المدارس اثنا عشر سنة

وهي تقسم الى دورتين . تتألف الدورة الاولى من أربع سنوات «وتسمى الدراسة المتوسطة» وتتألف الدورة الثانية من سنتين وتسمى «الدراسة الاعدادية» وتتفرع الدراسة خلال الدورة الاعدادية الى فرعي العلوم والآداب لاعداد الطلاب الى الفروع العلمية أو الفروع الادبية من الدراسات العالية .

مادة ٣ — لوزارة المعارف أن تبحث أقساماً داخلية في المدارس المتوسطة والثانوية .

أن كيفية تنظيم وإدارة هذه الاقسام الداخلية تقرر بتعليمات وزارية

مادة ٤ — ان الحد الاقصى لعدد الطلاب في الصف الواحد من صفوف الدراسة المتوسطة والاعدادية هو أربعون واذا تجاوز العدد هذا الحد يقسم الصف الى شعب عديدة حسب ما تقتضيه الحاجة وفي تقسيم الطلاب الى شعب يؤخذ بنظر الاعتبار أولاً اللغات الاجنبية التي اختاروها وثانياً مستواهم في هذه اللغات .

مادة ٥ — يجوز تقسيم الطلاب الى فرق أقل عددًا من ذلك أيضاً في دروس اللغات الاجنبية ولا سيما في الدروس المخصصة للمحادثة والمطالعة في اللغات المذكورة .

الفصل الثاني

— شروط القبول —

مادة ٦ — ان القبول في الصف الاول من المدارس الثانوية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

أ = يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة الابتدائية . وحاز شهادتها .

ب = يجب الا يقل عمره عن عشر سنوات . ولا يزيد على خمس عشرة سنة في نهاية سنة القبول .

ج = يجب ان يكون حسن السلوك وسالماً من الامراض السارية

مادة ٧ — ان القبول في الصف الخامس من المدارس الثانوية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

أ = يجب أن يكون الطالب قد اتم الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها .

ب = يجب الا يقل عمره عن اربع عشرة سنة ولا يزيد على عشرين في نهاية سنة القبول .

ج = يجب أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الامراض المعدية .

مادة ٨ — يجوز نقل الطالب من مدرسة ثانوية رسمية الى اخرى لاسباب اقتصادية وعائلية تستلزم انتقاله من مدينة الى اخرى . يقبل الطالب عندئذ في مدرسته الجديدة في صف مماثل للصف الذي كان ينتسب اليه في المدرسة الاولى على أن يكون مزوداً بورقة نقل منها .

مادة ٩ — يجوز قبول طلاب المدارس الثانوية غير الرسمية في أحد صفوف المدارس الثانوية الرسمية ضمن الشروط التالية :

أ = يجب أن يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة المشترطة للدخول في المدارس المتوسطة أو الثانوية .

ب = يجب أن يقدم طلباً قبل موعد الامتحانات التكميلية مع مصدقة مدرسية تثبت اتمامه دراسة الصفوف الثانوية السابقة للصف الذي يطلب قبوله فيه .

ج = يجب أن يشترك في امتحانات الدورة التكميلية مع طلاب

الصف الذي يسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه وأن ينجح فيها .
د = يجب الا يقل عمره أو يزيد عن عدد السنوات التي يكون
قد بلغها فيما لو قبل في الصف الاول ضمن شروط السن واجتاز بصورة
نظامية جميع الصفوف التي تسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه .

مادة ١٠ — اذا غادر احد التلاميذ مدرسة ثانوية رسمية وطلب
من جديد قبوله في هذه المدرسة أو في مدرسة ثانوية اخرى فلا يمكن
قبوله في صف اعلى من الصف الذي يمكنه الوصول اليه فيما لو تابع
دروسه في مدرسة ثانوية بلا انقطاع وبدون اعادة صف واذا غادر
التلميذ مدرسة ثانوية بعد رسوبه في فحص آخر السنة فلا يمكن
قبوله الا في الصف الادنى من الصف المحدد بموجب القاعدة السابقة .

مادة ١١ — ان تفاصيل المعاملات المتعلقة بالقيود والقبول والنقل
واعادة القيد والقبول تقرر بتعليمات وزارية .

الفصل الثالث

— واجبات الطلاب —

مادة ١٢ — على طلاب المدارس الثانوية

أ = ان يتسكوا بالاخلاق الفاضلة ويراعوا الآداب الاجتماعية
في المدرسة وخارجها .

ب = ان يعنوا بالنظافة ويحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة
كما ينبغي عليهم ان يتقدموا الى الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب
المدرسة وان يبادروا الى معالجة ما يعتريهم من امراض بصورة سريعة .

ج = ان يطيعوا اوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة

وخارجها ولا سيما في ساحات الالعاب واثناء الجولات والسياحات المدرسية.
وان يكونوا في كل ذلك مثالا لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس.
د = وان يداوموا على المدرسة بانتظام ويحضروا جميع الدروس
والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررهما المدرسة .

مادة ١٣ — يحظر على الطلاب التدخين وشرب المسكرات
والجلوس في الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة
وفساد الاخلاق .

مادة ١٤ — يجب على الطلاب أن يتبعدوا عن التحزبات السياسية
والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها .

مادة ١٥ — لا يسوغ للطلاب ان يشتركوا في جمعيات أو نوادي
علمية أو ادبية أو رياضية أو كشفية مؤسسة خارج المدرسة . كالايجوز
لهم أن يؤسسوا جمعيات أو نوادي من هذا النوع داخل المدرسة بدون
اعلام الادارة بها واستحصال موافقتها .

مادة ١٦ — لا يجوز للطلاب أن يتغيب أو يتأخر عن المدرسة الا
لعذر مشروع .

وعلى كل طالب تغيب أو تأخر عن المدرسة أن يبين بوثيقة من
وليه الاسباب المشروعة التي دعتة الى ذلك التغيب أو التأخر .

مادة ١٧ — يحرم حق التقدم للامتحانات النهائية :
أ = كل طالب تبلغ مدة تغيبه عن المدرسة ٦٠ يوما في السنة
مهما تكن اسباب غيابه .

ب = كل طالب تغيب ستة ايام متتالية قبل موعد الامتحان بدون
عذر مشروع .

مادة ١٨ — على ادارة المدرسة أن تحفظ في اضبارة قبول كل

طالب المخبرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التي يجب أن يقدمها المدرسون عن اخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمي وخصائصه الفكرية ونتائج امتحاناته والتقارير الصحية وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام .

الفصل الرابع

— التدريسات —

مادة ١٩ — تدرس في المدارس المتوسطة العلوم والمواد التالية :

العلوم الدينية ، المعلومات الاخلاقية والحقوقية ، اللغة العربية وآدابها ، لغة اجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) ، التاريخ ، الجغرافيا ، العلوم الرياضية ، العلوم الطبيعية ، الرسم ، والرياضة البدنية والغناء .

مادة ٢٠ — تدرس في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية المواد والعلوم الآتية الذكر مع توسع وتعمق واختصاص . ويضاف الى ذلك لغة اجنبية ثانية والمنطق وعلم النفس والمعلومات العسكرية .

مادة ٢١ — توجه التدريسات في المدارس المتوسطة والثانوية الخاصة بالبنات الاتجاه الذي تتطلبه الحاجات المنزلية واجبات الامومة . فيضاف في المدارس المذكورة الى العلوم والمواد التي سبق ذكرها تدبير المنزل وفن التمريض وأصول تربية الطفل .

مادة ٢٢ — تعين كيفية توزيع الساعات الاسبوعية على المواد الدراسية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف .

وتعين مناهج الدروس ومفرداتها بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف .

مادة ٢٣ — يجب ان تتبع في جميع الدروس طرق التعليم الفعالة .
فعلي جميع مدرسي المدارس المتوسطة والثانوية ان تجنبوا الطرق الالقائمية التي تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين ولا تعودهم على التفكير الحقيقي والدرس الذاتي .

مادة ٢٤ — علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب المدارس الثانوية ببعض الاعمال الحرة كمطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الادبية والعلمية .

مادة ٢٥ — على ادارة المدرسة ومدرسيها ان يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم امثال هذه الاعمال الحرة بغية تقوية خصائل الاقدام والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم على الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة .

٢٦ — تبدأ السنة الدراسية للطلاب في المدارس المتوسطة والثانوية في أول تشرين الاول وتنتهي في منتصف شهر حزيران .

مادة ٢٧ — تعطل الدروس في الاوقات التالية :

أ = يوم الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع .

ب = اسبوعين بعد امتحان نصف السنة .

ج = ايام الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة .

د = الايام التي يحدد بقرار وزاري خاص .

الفصل الخامس

— الامتحانات والاختبارات —

مادة ٢٨ — تجري في المدارس المتوسطة والاعدادية الاختبارات والامتحانات التالية :

أ = الاختبارات الشفهية أو الكتابية التي يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من بحث من الأبحاث الرئيسية .

ب = امتحان نصف السنة المدرسية : ويجري في الأسبوع الثالث من شهر شباط على أن لا يتجاوز مدته الأسبوع .

ج = امتحان آخر السنة المدرسية : ويجري في الأسبوع الثاني من شهر حزيران على أن لا يتجاوز مدته الأسبوع .

مادة ٢٩ — تصحح أوراق امتحان نصف السنة من قبل مدرس الدرس نفسه . أما تصحيح أوراق امتحان آخر السنة فيجري من قبل لجان خاصة يشترك فيها مدرس الدرس .

مادة ٣٠ — تكون امتحانات نصف السنة وآخر السنة كتابية في جميع المواد اللغات فتكون كتابية وشفاهية معاً . أما دروس الرياضة البدنية والموسيقى والأشغال العملية وما شاكلها فتكون عملية أو شفاهية

مادة ٣١ — تنتقى موضوعات الأسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان . وتنتقى أسئلة امتحان آخر السنة من المباحث المقررة للسنة الدراسية كلها . وتوضع أسئلة الامتحان من قبل مدرس الدرس بالاتفاق مع مدير المدرسة

مادة ٣٢ — تُقدر الدرجة في كل درس من الدروس من صفر (٠) الى المائة (١٠٠)

مادة ٣٣ — تحسب الدرجة النهائية في كل درس من الدروس على الوجه الآتي :

أ = يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الاول من السنة .

ب = يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثاني من السنة .

ج = يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

د = تضاف النتيجة السابقة الى امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع وتعتبر هذه النتيجة النهائية من المادة الدراسية لتلك السنة .

مادة ٣٤ — يتوقف الانتقال من صف الى أعلى على الشرطين الآتيين :

أ = ان يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠ درجة .

ب = ان لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) في كل درس .

مادة ٣٥ — اذا حصل الطالب في درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من الخمسين وكان معدله العام لا يقل عن الستين يسمح له باعادة فحصه في الدرس أو الدرسين اللذين قصر فيهما في الدورة الالكالية .

مادة ٣٦ — يرسب في صفه نهائياً :

أ = كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره (٦٠) درجة
ب = كل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها خمسون على
الاقل في ثلاثة دروس أو أكثر.

مادة ٣٧ — عند انتهاء الامتحانات في منتصف السنة ومنتهاها
تضاف علامة السلوك والنشاط المدرسي الى مجموع الدرجات بغية تقرير
ترتيب التلاميذ في الصف .

مادة ٣٨ — تسجل نتائج اختبار وامتحان كل طالب على الجلاء
الخاص به ويرسل الى وليه للاطلاع عليه . ويسجل في هذا الجلاء
ملاحظات الادارة والاساتذة عن سير التلميذ واجتهاده وسلوكه كما
تحفظ صورة عن هذا الجلاء في سجل الدرجات .

مادة ٣٩ — على الطلاب المكملين ان يتقدموا الى الامتحانات
الاكاديمية في دورة تشرين الاول . وكل طالب يتغيب في هذه الدورة
يرسب في صفه مهما يكن عذره .

مادة ٤٠ — كل تلميذ يتغيب في الامتحان النسفي يعطى علامة
الصففر الا اذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض ثابت بتقرير طبي صادر عن
طبيب المدرسة ومقبول لدى الادارة . وفي هذه الحالة يسمح للطالب
بتقديم امتحان المواد التي تغيب عنها في الدورة الاضطرارية التي تحددها
الادارة . وكل طالب يتغيب عن الدورة الاضطرارية يعطى علامة
الصففر مهما يكن عذره .

مادة ٤١ — كل طالب يتغيب عن مادة أو عدة مواد من امتحان
آخر السنة يعطى علامة الصففر فيها الا اذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض
ثابت بتقرير من طبيب المدرسة فيسمح له في هذه الحالة بتقديم امتحانه
في الدورة الاكاديمية .

المادة ٤٢ — يفصل الطالب من المدرسة اذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد الا اذا كان رسوبه ناشئاً عن عدم دخوله الامتحان لاسباب صحية مقبولة لدى الادارة . غير أن التلاميذ المفصولين في دورة الدراسة المتوسطة وفقاً لهذه القاعدة يمكن قبولهم في دورة الدراسة الثانوية بعد استيفائهم شرائط القبول العائدة لها .

مادة ٤٣ — تعطى علامة الصفر لكل تلميذ احتال أو حاول الاحتيال أو اشترك فيها .

مادة ٤٤ — يعفى طلاب الصف الرابع والسادس من امتحان آخر السنة نظراً لاضطرارهم الى وصول الامتحانات العامة التي تقوم بها وزارة المعارف ولا يرشح طالب لشهادتي الدراسة المتوسطة أو الثانوية ما لم يحصل في اختبارات الفصل الاول وفي الفحص الانتصافي للسنة على معدل قدره ٤٥ في المائة . على الا يقل دوامه على المدة المنصوص عليها في المادة ١٧ .

الفصل السادس

— التربية والانضباط —

مادة ٤٥ — يجب أن يقوم النظام في المدارس المتوسطة والثانوية على اساس الحكم الذاتي والانضباط الحر . ويجب على ادارة المدرسة أن تسعى لتحقيق هذا النظام :

أ = باشتراك الطلاب في ادارة الصفوف والالعاب والجولات .

ب = وبخلق بيئة صالحة لتنمية الميول الاخلاقية العالية .

مادة ٤٦ — تكتب في لوح الشرف اسماء التلاميذ الذين نالوا في

مجموع الاختبارات الفصلية والامتحان النصفى معدلاً قدره (٧٠) على الأقل شريطة ألا يكونوا قد عوقبوا بعقوبة أقلها التوبيخ المسجل .
وتذكر على لوح الشرف درجة (ممتاز) للذين حصلوا على معدل قدره (٩٠) .

ودرجة (جيد جداً) للذين حصلوا على معدل قدره (٨٠) ودرجة (جيد) للذين يحصلون على معدل قدره (٧٠) على الأقل وينوه بذلك في الجلاء المدرسي .

مادة ٤٧ — لادارة المدارس الثانوية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير الانضباطية التالية :

- أ = التنبيه .
- ب = التوبيخ المسجل .
- ج = الانذار .
- د = الاخراج الموقت .
- هـ = الاخراج الموقت أو النهائي من القسم الداخلي .
- و = الطرد النهائي .

مادة ٤٨ — اذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً بسيطاً أو خالف الانظمة أو تهاون في اداء واجبه للمرة الاولى ينبه وتعطى النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرار عمله . فاذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوجع ويسجل هذا التوبيخ في اضاراته وتحسم في هذه الحالة عشر درجات من درجات سلوكه .

مادة ٤٩ — اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداء واجباته وتكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكاً يتعارض مع الاخلاق التي يجب ان تحلى بها الطالب أنذر انذاراً خطياً بوجوب اصلاح

احواله خلال شهر واحد ويبلغ للطالب وولييه وجميع مدرسيه ويحسم (٢٥) درجة من درجات سلوك الطالب المنذر .

مادة ٥٠ — كل طالب لم يغير سلوكه بعد انذار أو يغش أو يحاول الغش في الامتحانات أو تبدو منه مخالفات شديدة النظام يعاقب بالاعراج الموقت وتحسم ٥٠ درجة من درجات سلوكه .

مادة ٥١ — يطرد الطالب نهائياً من المدرسة في الحالات التالية :
أ = اقتراف جرم يعاقب عليه جزائياً من قبل المحاكم النظامية .
ب = التجاوز على المدرسين .

ج = تكرار الغش في الامتحانات .
د = سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضر في المدرسة .

مادة ٥٢ — اذا عوقب الطالب باخراجين موقتين في السنة الدراسية يحرم حق الاشتراك في الامتحان النهائي ولا يمكن قبوله الا في مطلع السنة الدراسية التالية .

مادة ٥٣ — يقرر المدير شخصياً أو بناء على اقتراح احد اعضاء هيئة المدرسة عقوبة التنبيه والتوبيخ المسجل والانذار والاعراج الموقت الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة ايام .

مادة ٥٤ — يقرر المدير بناء على اقتراح لجنة الانضباط الاعراج الموقت من المدرسة لمدة لا تزيد عن شهر .

مادة ٥٥ — يقرر مدير المعارف بناء على اقتراح لجنة الانضباط أو مجلس المدرسين الاعراج الموقت من المدرسة أو الاعراج الموقت من القسم الداخلي الذي تزيد مدته على الشهر والطرده النهائي على أن يرسل اليه ضبط الجلسات بكامله .

مادة ٥٦ — اذا قدر المدير ان احد الطلاب ارتكب ذنباً متفاقماً الخطورة يمكنه تقرير اخراجه للحال من المدرسة على أن يجمع لجنة الانضباط في اقرب مدة ممكنة .

مادة ٥٧ — كل تلميذ طرد بصورة نهائية من مدرسة ثانوية لا يمكن اعادته اليها فيما بعد . ويجوز قبوله في مدرسة ثانوية رسمية اخرى اذا لم يكن طرده ناتجاً عن جرم مخالف للاخلاق والشرف واذا ارتكب الطالب في مدرسته الجديدة ذنباً يستوجب الطرد منها فلا يقبل بعد ذلك في اية مدرسة ثانوية رسمية .

مادة ٥٨ — تنظم ادارة المدرسة سجلاً خاصاً لسلوك التلاميذ واعمالهم تذكر فيه الحسنات والسيئات مع الوقائع التي تبدو منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

يضع مدير المدرسة درجة السلوك والاعمال وفقاً لهذا السجل الخاص وتحسب الدرجة النهائية للسلوك والاعمال على الوجه الآتي :
تؤخذ درجة السلوك والاعمال للنصف الاول من السنة وتضاف الى درجة السلوك والاعمال للنصف الثاني من السنة ويقسم المجموع على اثنين .

الفصل السابع

— هيئة الادارة والتعليم —

مادة ٥٩ — تتألف هيئة الادارة والتعليم في كل مدرسة متوسطة أو ثانوية تامة من مدير ومدرسين . يضاف اليهم عند الاقتضاء معاون للمدير أو أكثر وكاتب أو أكثر ومراقب للقسم الداخلي أو أكثر ومحاسب وطبيب و.أمور للمخبر .

مادة ٦٠ — المدير مسؤول عن ادارة المدرسة وتوجيهها العام وعن مراقبة سير التدريسات وأعمال الموظفين و اخلاق الطلاب وعن الروح التي تسود المدرسة بوجه عام . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولجنتي الانضباط والمبايعات وكافة الاجان الاخرى التي تؤلف في مدرسته . وهو مرجع جميع الموظفين فيها .

مادة ٦١ — معاون المدير يشرف على جميع شؤون الطلاب الاخلاقية ويساعد المدير في اعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التي يعهد اليه وينوب عنه عند غيابه .

مادة ٦٢ — المراقب مسؤول عن جميع الاعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية فيراقب اعمال الخدم والطلاب خين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام . وهو يقيم في المدرسة اثناء قيامه بالمراقبة . كما انه مسؤول تجاه المدير .

مادة ٦٣ — المحاسب هو المعتمد المالي للمدرسة ومسؤول عن جباية وارداتها وعن تنظيم دفاثر المحاسبة وتسجيل النفقات والواردات والقيام بجميع الامور المالية وفقاً للانظمة والقوانين المرعية الاجراء . ويسهر على حسن تنفيذ التعهدات وابتداع اللوازم واستلامها على اختلاف انواعها وتحقق من كميتها وجودة نوعها .

مادة ٦٤ — كاتب المدرسة مكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم اضباراتها والقيام بكتابة رسائلها ويكلف عند الاقتضاء بحفظ مكتبة المدرسة وترتيبها وتسجيلها أو ما يراه المدير من الاعمال .

مادة ٦٥ — مأمور المستورع مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق واللوازم وقيدھا وحفظھا وتوزيعھا وفقاً لتعليمات المستودعات تحت مراقبة المحاسب .

مادة ٦٦ — مأمور المخبر مسؤول عن حفظ الآلات والادوات والمواد وترتيبها وتسجيلها وقيد المستهلك منها في دفتر خاص .

مادة ٦٧ — الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة من الوجهة الصحية العامة . وهو مكلف بفحص الطلاب فحصاً دقيقاً عند قبولهم وفي مطلع كل فصل مدرسي وبتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم وفقاً للنموذج الخاص وبمداواة المرضى عند اللزوم . وتعطى الادوية تحت مسؤوليته وعليه أن يقدم الى المدرسة تقريراً اسبوعياً عن حالة المدرسة الصحية . وعليه ان يعاين صباح كل يوم الارزاق المخصصة للطعام اليومي ويشرف على اتلاف الارزاق غير الصالحة للاستهلاك .

مادة ٦٨ — يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس وما يلحق بذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف :

أ = ان يساعدوا الادارة في اعمال المراقبة والارشاد .

ب = ان يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومي والاخلاقي والصحي وتقدمهم العلمي . وادارة اعمالهم العلمية الشخصية خارج اوقات الدروس .

ج = ان يشتركوا في اعمال النشاط المدرسي ومراقبة اعمال جمعيات الطلاب الادبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

د = ان يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يعنون فيها والحفلات العامة والمحاضرات . يجب عليهم القاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الاسبوعية .

هـ = ان يقوموا بوظائف المراقبة التي تنتدبهم الادارة لها .

مادة ٦٩ — يجب على كل فرد من افراد هيئة المدرسة ان يكون قدوة حسنة للطلاب في مبادئه القومية والاخلاقية وفي مراعاة النظام والانضباط واداء الواجب .

الفصل الخامس

— اللجان والمجالس المدرسية —

مادة ٧٠ — تتألف مجلس المدرسين من جميع اعضاء هيئة التدريس .
ويجتمع خارج أوقات الدروس برئاسة المدير ثلاث مرات في السنة على الأقل : الاولى في مطلع العام المدرسي والثانية في منتصفه والثالثة في آخره للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لاصلاحها وتقديمها كما يجتمع بدعوة من المدير للنظر في القضايا الانضباطية الكبرى وغيرها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة ٧١ — تتألف كل لجنة من لجان التدريس من جميع اعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون في الصف . وتجتمع برئاسة المدير أو من ينيبه عنه مرة في الشهر . وتنظر في سير البرنامج وتطبيقه في مختلف المواد وفي شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام وتسجل ملاحظاتها عنه وتحفظ هذه الملاحظات في اصابة الطالب الشخصية كما ترسل صورة عن هذه الملاحظات عند الاقتضاء الى ولي الطالب للاطلاع عليها .

مادة ٧٢ — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونيه وأربعة من المدرسين يعينهم مدير المعارف بناء على اقتراح مدير المدرسة لمدة سنة دراسية واحدة .

تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير عند حدوث قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد اجراء التحقيق الاولي فيها . ولها أن تقترح على المجلس العقوبة المناسبة

مادة ٧٣ — تتألف لجنة المراقبة من المدير ومعاون المدير والمحاسب

وأحد المدرسين أو أحد الكتاب . وتقوم لجنة المبايعة باقتناع الوازم وفقاً للقوانين والتعليمات المالية المرعية الاجراء . وتشرف على معاينة ما يسلم للمدرسة من قبل المتعهدين . وعند اقتناع الادوات والمواد العائدة للخبر والدروس يكون مدرس الدرس عضواً طبيعياً في لجنة المبايعة

الفصل التاسع

— العلاقات مع الاسر —

مادة ٧٤ — تتعاون ادارة المدرسة مع اولياء الطلاب وأسرهم لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم . ولهذا الغاية يجب أن يكون لكل طالب داخلي او نهاري ولي مقيم في بلدة المدرسة .

مادة ٧٥ — علاوة على الجلاء المدرسي المنصوص عليه في المادة « ٣٨ » على المدير ان يطلع أسرة الطالب او وليه على كل حادث هام يتعلق به . ويمكنه عند الاقتضاء الطلب من والد الطالب أو وليه المجيء الى المدرسة لمقابلته .

مادة ٧٦ — على المدير اذا غاب أحد الطلاب أن يخبر والده أو وليه بذلك الا اذا ابرز الطالب في اليوم التالي كتاباً موقعاً من الوالد او الولي يبين فيه اسباب الغياب .

مادة ٧٧ — يجب ان يعاد كل طالب الى أسرته عندما يتبين انه مصاب بمرض سار . واذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرضي فللمدرسة الحق في ان لا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى بسبب رجوعه .

مادة ٧٨ — يعود الطلاب النهاريون الى أسرهم اثناء فرصة الظهر كما يمكنهم تناول الطعام في المدرسة بناء على طلب اوليائهم وللمدير ان

يمنع الطالب عند الاقتضاء من الخروج من المدرسة أثناء فرصة الظهور على ان يخبر أسرته بذلك .

مادة ٧٩ — تدعى اسر الطلاب الى حضور حفلات السمر والتمثيل وتوزيع الجوائز وغيرها من الحفلات المدرسية .

مادة ٨٠ — على مدير المدرسة ان يكون على اتصال دائم بجمعيات أسر الطلاب وجمعيات خريجي المدرسة للتعاون معهم في سبيل توجيه الطلاب وارشادهم ومتابعة اعمالهم وتقديمهم بصورة تصبح معها المدرسة منبع اشعاع ثقافي ومركز تعاون اجتماعي ومصدر فعالية مستمرة .

الفصل العاشر

— احكام متفرقة —

مادة ٨١ — لا يسمح باجراء احتفالات عامة في المدارس الثانوية الا باذن من مدير التعليم الثانوي في العاصمة ومدير المعارف في المحافظات

مادة ٨٢ — يحظر دخول المدرسة على كل شخص ليس له فيها عمل رسمي ولا يسمح لشخص ما أو هيئة ما بزيارة المدرسة او بحضور التدريس فيها أو الاستفادة من بنائها الا باذن خاص من مدير التعليم الثانوي في العاصمة ومدير المعارف في المحافظات .

مادة ٨٣ — لا يجوز ادخال نشرات او مطبوعات او كراريس مخلة بالنظام والاخلاق .

مادة ٨٤ — يحظر تنظيم المضايقات بصورة قطاعية منها يكن شأنها .

مادة ٨٥ — يحظر جمع المال واجراء الاكتتابات أو بيع أسهم اليانصيب في المدارس الثانوية الا باذن خاص .

مادة ٨٦ — تحدد الاجور المدرسية وشرائط منسح الكراسي
المجانبة واحكامها بمرسوم خاص .

— احكام انتقالية —

مادة ٨٧ — يطبق هذا النظام في جميع المدارس الثانوية (المتوسطة
والاعدادية) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ضمن حدود
الاحكام الانتقالية الآتية :

أ = يتوقف الانتقال من صف ادنى الى صف أعلى خلال عام
٩٤٥ - ٩٤٦ على حصول الطالب على معدل عام قدره ٥٠ وعلى حصوله
في كل درس من الدروس في نهاية السنة المدرسية على درجة نهائية
لا تقل عن ٣٠

ويتوقف الانتقال من صف ادنى الى صف اعلى خلال عام ١٩٤٦ -
٩٤٧ على حصول الطالب على معدل عام قدره ٥٥ درجة وعلى حصوله
في كل درس من الدروس في نهاية السنة الدراسية على درجة نهائية
لا تقل عن ٤٠

ب = اذا حصل الطالب في ثلاثة دروس مفردة على درجة نهائية
أقل من ٣٠ خلال عام ٩٤٥ - ٩٤٦ الدراسي وكان معدله العام لا يقل
عن ٥٠ درجة سمح له باعادة فحصه في اول السنة الدراسية التالية من
الدروس الثلاثة التي قصر فيها .

واذا حصل الطالب في ثلاثة دروس مفردة على درجة نهائية أقل
من ٤٠ خلال عام ٩٤٦ - ٩٤٧ او كان معدله العام لا يقل عن ٥٥ درجة
سمح له باعادة فحصه في اول السنة الدراسية التالية من الدروس الثلاثة
التي قصر فيها .

ج = يرسب في صفه نهائياً خلال عام ٩٤٥ - ٩٤٦ كل طالب

لم يحصل على معدل عام قدره ٥٠ وكل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها ثلاثون على الأقل في اربعة دروس أو أكثر .

يرسب في صفه نهائياً خلال عام ٩٤٦ - ٩٤٧ كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ٥٥ وكل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها اربعون على الأقل في اربعة دروس أو أكثر .

مادة ٨٨ — يمكن خلال سنتين قبول الطلاب الذين تجاوزوا السن المنصوص عنها في هذا القانون في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية وذلك عند الضرورة القصوى التي تقدرها وزارة المعارف .

مادة ٨٩ — يلغى المرسوم رقم ٨٥٩ المؤرخ في ١٨ ايلول ٩٣٨ وجميع الاحكام المخالفة لهذا النظام .

مادة ٩٠ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ١٧ كانون الاول ٩٤٥ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

سعد الله الجابري

وزير المعارف

صبري العسلي

مرسوم رقم ١٨٣

يتضمن نظام الفتوة لاعداد طلاب المدارس

الثانوية الى الحياة العسكرية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر

في ٢١ كانون الاول ٩٤٤

وبناء على مما غرضه وزير المعارف وقرره مجلس الوزراء رقم ٨١

تاريخ ١٣/٢/٩٤٥

يرسم ماييلي :

مادة ١ — على وزارة المعارف ان تعد الطلاب الى الحياة العسكرية

— اعداداً عاماً — خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية ابدانهم وتنسيق

حركاتهم وتطبيعهم بالطبائع والحصول التي تتطلبها الحياة العسكرية من

تحمل المشاق وحب النظام وروح الطاعة وشيعة المفاداة

مادة ٢ — لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السابقة على وزارة

المعارف ان تتوسل بالوسائل التالية :

أ — الاعتناء بالرياضة البدنية والاعمال الكشفية منذ بدء

الدراسة الابتدائية .

ب — ادخال دروس المعلومات العسكرية في مناهج الدراسة

الثانوية اعتباراً من الصف الرابع المتوسط .

ج — تخصيص اوقات التدريب العسكري في السنتين الاخيرتين

من الدراسة الثانوية .

د — تنظيم معسكرات ونجيمات لاتمام تدريب الفتيان على الحركات

النظامية وتدريبهم على مقدمات الاعمال العسكرية .

مادة ٣ — ان مقدمات التمارين العسكرية التي يتدرب عليها

طلاب الصفوف الاعدادية - خلال السنة الدراسية وفي الخيمات الصيفية -
تسمى (تمارين الفتوة) والفرق التي تتألف من هؤلاء الفتيان تسمى
(فرق الفتوة) .

مادة ٤ - ان شكل الملابس التي يجب ان يرتديها والشارات التي
يجب ان يحملها الفتيان في اوقات التمارين وفي الخيمات والاستعراضات
يعين بتعليمات وزارية .

مادة ٥ - ان الاشتراك في تمارين الفتوة وفرقها اجباري لجميع
طلاب الصفوف الاعدادية الرسمية . ولا يعفى منها الا من يثبت بالفحص
الطبي ان احواله البدنية والصحية لا تساعد على القيام بالتمارين المذكورة
ان هذا الفحص يجري من قبل هيئة طبية تعين لهذا الغرض .

مادة ٦ - يعتبر التلميذ راسباً في صفه اذا تغيب عن الدروس
وتخلف عن التمارين بدون عذر شرعي اكثر من ربع المدة المقررة
للتدريس والتدريب في الصفوف وفي ساحات التمارين وفي ايام التخيم .

مادة ٧ - تقرر مواعيد اقامة الخيمات الصيفية ومحلاتها بقرار
وزاري يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية .

مادة ٨ - تقوم وزارة المعارف بتجهيز الخيم بالمعدات اللازمة وتمهيد
بأعاشة الفتيان والمدرسين والمعالمين طول مدة التخيم . كما انها تدبر امر
نقلهم الى الخيم واعادتهم منه .

مادة ٩ - تخصص ساعة في الاسبوع لتدريس المعلومات العسكرية
(في الصفوف الثلاثة الاخيرة من المدارس الثانوية) على ان تشمل
هذه المعلومات المباحث الاساسية التالية :

- ١ - فكرة عامة عن صنوف الجيش وانواع القوى العسكرية
والصنوف الحاربة والصنوف المساعدة - القوى البرية والبحرية والجوية
- ٢ - معلومات عامة عن الاسلحة الحربية (الاسلحة الخفيفة
والاسلحة الثقيلة) .

٣ — فكرة عامة عن الرتب العسكرية وقوانين خدمة العلم والجندية في البلاد العربية .

٤ — معلومات اساسية عن التربية العسكرية .

٥ — معلومات عامة وتمرين عملية في الخرائط الطبوغرافية .

٦ — فكرة اجمالية عن الحركات العسكرية مع بعض النماذج من تاريخ الحروب .

مادة ١٠ — تعيين مفردات دروس المعلومات العسكرية ومناهجها التفصيلية بتعليمات وزارية تصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية وقرار مجلس المعارف .

مادة ١١ — تعيين وزارة المعارف للمراقبين والمدرسين اللازمين لتمرين الفتوة . كما انها تستفيد في هذا العدد من خدمات العرفاء والضباط التابعين الى وزارة الدفاع وقيادة الدرك .

مادة ١٢ — ان شروط معاونة وزارة الدفاع وقيادة الدرك في اعمال الفتوة تثقرر بناء على اقتراح لجنة تتألف برئاسة مدير المعارف العام من مدير التربية البدنية في وزارة المعارف وممثل موفد من كل من وزارة الدفاع وقيادة الدرك .

مادة ١٣ — لوزارة المعارف ان تؤلف فرق فتوة من تلاميذ المدارس الثانوية غير الرسمية الذين يطلبون الاشتراك في هذه التمارين . ولها ان تؤلف فرقها من طلاب الجامعة ايضاً .

مادة ١٤ — يشرع في تنفيذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان ينشأ الخيم الصيفي الاول في صيف سنة ١٩٤٥

مادة ١٥ — على وزراء المعارف والداخلية والدفاع تنفيذ هذا النظام

دمشق في ٢٠ شباط سنة ١٩٤٥

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

القانون رقم ٢٠١

المؤرخ في ١٩ ايلول ١٩٤٥

المادة ١ — تتألف هيئة الادارة والتعليم في كل مدرسة ثانوية أو مسلكية من مدير ومدرسين يضاف اليهم عند الاقتضاء معاون للمدير أو أكثر وكاتب أو أكثر ومراقب للقسم الداخلي أو أكثر ومحاسب وطبيب ومأمور للمستودع .

المادة ٢ — لا يؤلف المديرون والمعاونون صنفًا خاصًا من الموظفين بل انهم ينتقون من بين المدرسين ويخفض نصاب التدريس الذي يعهد اليهم مقابل اشغالهم الادارية .

المادة ٣ — تلغى وظيفة المعيد والناظر العام في المدارس الثانوية والمسلكية ويعاد المعيدون والنظار العامون المستخدمون حالياً الى ملاكهم الاصيل .

المادة ٤ — يكلف المدرسون بمساعدة الادارة في اعمال الارشاد والتربية والانضباط .

المادة ٥ — لا يشترط في المحاسبين والكتبة ومأموري المستودع ان يكونوا من المعلمين بل يجوز انتقاؤهم من سائر الموظفين ومن خريجي المدارس التجارية أو المدارس الثانوية . ولوزارة المعارف ان تكلفهم القيام بتعليم الخط أو الرسم أو الاشغال اليدوية أو الرياضة والضرب على الآلة الكاتبة في المدارس الابتدائية ودور المعلمين اذا رأت لزوماً إلى ذلك .

المادة ٦ — يحدد عدد معاونين والكتبة والمراقبين في المدارس الثانوية والمسلكية بالنظر الى عدد صفوفها وشعبها وعدد طلابها بمرسوم

تنظيمي يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف وقرار مجلس الوزراء
المادة ٧ — يحدد نصاب تدريس المدرسين والمديرين والمعاونين
وتقرر اجور ساعات الدروس الاضافية التي يجب ان يعطوها عند
الاقضاء بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف وقرار
مجلس الوزراء

المادة ٨ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما
الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٣

المادة ٩ — ينفذ هذا القانون اعتباراً من اول شهر تموز ٩٤٥

المادة ١٠ — على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

شكري القوتلي

دمشق في ١٩/٩/٩٤٥

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير الداخلية

وزير الخارجية

ميخائيل اليان

وزير المالية والدفاع الوطني

وزير العدلية

خالد العظيم

وزير الاشغال العامة

وزير الاعاشة والتموين

وزير المعارف

والاقتصاد الوطني

حسن جبارة

فارس الخوري

محمد حكمة الحكيم

المرسوم رقم ١٣٠٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد ملاك موظفي المدارس الثانوية والمسلكية بعد ملاحظة عدد التلاميذ والشعب وحالة البناء المدرسي . وتراعى في ذلك على قدر الامكان المبادئ الواردة في المواد التالية .

المادة ٢ — يكون لكل مدرسة ثانوية او مسلكية مدير خاص ينتقى من بين المدرسين الذين مارسوا التعليم في احدى المدارس الثانوية ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٣ — يعين لكل مدرسة ثانوية يبلغ عدد صفوفها او شعبها الستة وعدد طلابها ٢٠٠ طالباً معاون مدير واحد . واذا زاد عدد طلاب المدرسة الثانوية على ٤٠٠ طالب عين فيها معاونان للمدير ينتقى معاونو المدير من بين المدرسين الذين مارسوا التعليم في احدى المدارس الثانوية سنتين على الاقل .

المادة ٤ — يعين في كل مدرسة مسلكية صناعية رئيس للدروس الفنية ينتقى من بين المدرسين حاملي احدى شهادات الهندسة يقوم رئيس الدروس الفنية في المدارس الصناعية في الوقت نفسه بوظيفة معاون المدير ويعامل من حيث نصاب التدريس معاملته .

المادة ٥ — يكون لكل مدرسة داخلية او لمجموعة من المدارس الداخلية طبيب خاص وينتقى من بين المدرسين حاملي شهادة الدكتوراه في الطب على ان يخفف نصاب تدريسه فيتراوح بين ٦ دروس و ١٠

دروس في الاسبوع بحسب عدد تلاميذ المدرسة او المدارس . واذا لم يوجد في المدرسة الداخلية استاذ يحمل شهادة الدكتوراه في الطب يعهد في وظيفة الطبيب الى احد الاطباء لقاء تعويض شهري يتراوح بين ٣٠ و ١٠٠ ليرة حسب عدد ايام وساعات العمل المطلوب منه ، ويحدد ذلك بقرار وزاري . تخضع تعويضات الاطباء للنسبة الاخيرة من ضماهم غلاء المعيشة المقررة في القوانين المرعية .

المادة ٦ — يعين لكل مدرسة ثانوية او مسلمية ذات اربعة صفوف كاتب واحد يقوم في الوقت نفسه بالامور الحسابية وحفظ الاثاث واللوازم .

اذا زاد عدد طلاب المدرسة الثانوية او المسلمية على ١٢٠ طالباً عين فيها مع الكاتب محاسب خاص واذا زاد عدد طلابها على ٢٥٠ طالباً عين فيها محاسب وكاتبان .

واذا زاد عدد طلابها على ٤٠٠ طالب عين فيها محاسب وثلاثة كتيبة .

واذا زاد عدد طلابها على ٥٠٠ طالب عين فيها محاسب واربعة كتيبة .

المادة ٧ — يعين لكل مدرسة ثانوية داخلية او مسلمية داخلية مأمور مستودع خاص .

المادة ٨ — يعين المحاسبون والكتبة ومأمورو المستودعات في المدارس الثانوية والمسلمية بالانتقاء من بين معلمي المدارس الابتدائية او بالمسابقة من بين حاملي شهادات الدراسة المتوسطة العامة او التجارة والدراسة الثانوية .

المادة ٩ — يقوم الكتيبة في المدارس الثانوية أو المسلمية بكتابة

الرسائل والبلاغات وحفظ السجلات والاضرابات وتسجيل دوام التلاميذ ودرجاتهم ونسخها وحفظ خزائن الكتب وتوزيع هذه الاعمال بينهم على وجه يضمن حسن سيرها بانتظام وسرعة .

ويمكن أن يعهد الى الكتبة بتدريس الخط والآلة الكتابية والرياضة البدنية والرسم والموسيقى على ان لا يزيد عدد الدروس المعهود فيها الى كل منهم على ستة دروس في الاسبوع .

المادة ١٠ — يعين في كل مدرسة داخلية مراقبان واذا زاد عدد الطلاب الداخليين على ١٥٠ طالباً عين في المدرسة الداخلية ثلاثة مراقبين واذا زاد عدد الطلاب الداخليين على ٢٥٠ طالباً عين فيها اربعة مراقبين .

وينتقى مراقبو القسم الداخلي في المدارس الثانوية والمسلكية من بين المدرسين المعاوين والمدرسين المساعدين والمعلمين الذين تخرجوا من دور المعلمين واثبتوا خلال قيامهم بوظائفهم انهم قادرون على التوجيه والارشاد والادارة .

ويقوم مراقبو القسم الداخلي بالاشراف على الطلاب الداخليين في غرف النوم والمطعم والمطالعة ويساعدون ادارة المدرسة في الاعمال التي تعهد اليهم فيها .

يمكن أن يعهد الى مراقبي القسم الداخلي ببعض اعمال النشاط المدرسي وتدريس بعض المواد العلمية المقيدة في البرنامج على ان لا يزيد عددها لكل منهم على ٦ دروس في الاسبوع .

المادة ١١ — يعين في كل مدرسة ثانوية كاملة مأمور مخبر خاص يساعد استاذ العلوم على تحضير التجارب العلمية وحفظ المواد والاجهزة والادوات ويمكن تكليفه ببعض الدروس على ان لا يزيد عددها ٦ على ساعات في الاسبوع .

ينتقى مأمور والمخابر من بين حملة شهادة اهلية التعليم أو حملة شهادة الدراسة الثانوية أو الشهادة المسلكية الذين تميزوا من غيرهم خلال دراستهم واثناء قيامهم بعملهم باستعداداتهم العلمية وميولهم الفنية .

المادة ١٢ — تعتبر دور المعلمين ودور المعلمات بمثابة مدارس ثانوية داخلية ويقرر ملاكات كل منها بقرار يصدره وزير المعارف بعد ملاحظة احوالها العامة .

المادة ١٣ — تلغى تعويضات المديرين ورؤساء الدروس الفنية والاطباء والنظار العامين والمحاسبين ومأموري المستودعات والمعيدون المنصوص عليها في الملحق رقم ٣ من المرسوم الاشتراعي ١٦٣ في ١١/٨/١٩٤٣ .

المادة ١٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ١٣/١١/١٩٤٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

سعد الله الجابري

وزير المعارف

صبري العسلي

المرسوم رقم ١٢٩٩

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم مايلي :

المادة — يحدد النصاب الاعلى للدروس الاسبوعية التي يجب أن يلتقيها المدرسون والمدرسون المعاونون والمدرسون المساعدون والمعلمون المنتدبون في المدارس الثانوية والمتوسطة والمسلكية كما يلي :

آ = في دروس الرسم والموسيقى والرياضة البدنية وتدير المنزل والاشغال والخط والآلة الكتابة ٢٤ درساً في الاسبوع في جميع الصفوف

ب = في سائر الدروس (١٨) درساً في الاسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية و (٢٠) درساً في الاسبوع في المدارس المتوسطة والمدارس المسلكية

المادة ٢ — يلقي مديرو المدارس الداخلية (٣) دروس في الاسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية و (٤) دروس في المدارس المتوسطة والمسلكية ويلقي مديرو المدارس النهارية (٥) دروس في الاسبوع في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية و (٨) دروس في الاسبوع في المدارس المتوسطة والمسلكية ويلقي معاونو المدير (٨) دروس في الاسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية و (١٠) دروس في الاسبوع في المدارس المتوسطة والمسلكية .

المادة ٣ — اذا كانت دروس الموظف مشتركة بين الحلقة العليا (صفوف دور المعلمين والمعلمات والصفوف الاعدادية من المدارس

الثانوية) والحلقة الدنيا (الصفوف المتوسطة والمسلكية) جعل النصاب الاعلى لتدريسه معادلا لمتوسط نصاب الحلقتين .

المادة ٤ — يتقاضى المديرون ومعاونو المدير والمدرسون عن كل درس اسبوعي يقومون بتدريسه زيادة على نصابهم الاعلى التعويضات الآتية :
١٠ ليرات سورية شهريا اذا كان هذا الدرس من الدروس المذكورة في الفقرة (آ) من المادة الاولى من هذا المرسوم .

١٢ ليرة سورية شهريا اذا كان هذا الدرس من الدروس المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم وكان القاؤه في الصفوف المتوسطة والمسلكية .

١٤ ليرة سورية شهريا اذا كان هذا الدرس من الدروس المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم وكان القاؤه في صفوف دور المعامين والمعلمات والصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية .

المادة ٥ — يتقاضى المدرسون المعاونا والمدرسون المساعدون والمعالمون المنتدبون ١٠ ليرات سورية شهريا عن كل درس اسبوعي يقومون بتدريسه زيادة على نصابهم الاعلى .

المادة ٦ — يمكن عند الاقتضاء وفي حالة الضرورة القصوى أن يعهد في التدريس في دور المعامين والمعلمات والمدارس الثانوية والاعدادية والمتوسطة والمدارس المسلكية الى حاملي الشهادات العالية من غير المدرسين ويعطون عن كل درس اسبوعي يقومون بتدريسه تعويضا شهريا قدره (١٤) أو (١٢) ليرة سورية بحسب الصفوف التي يدرسون فيها

أما باقي الاشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص الذين يكفلون بتدريس ساعات اسبوعية فيمقتاضون عن كل درس اسبوعي تعويضا شهريا قدره (١٠) ليرات سورية .

المادة ٧ — تدفع تعويضات الدروس الاسبوعية المنصوص عليها في هذا المرسوم مدة الاشهر التسعة من السنة الدراسية أي من ١ تشرين الاول الى غاية حزيران من كل عام مدرسي .

المادة ٨ — لا يجوز مبدئياً أن يزيد الحد الاعلى للساعات الاضافية التي يكلف موظفو التعليم تدريسها في المدارس الرسمية على ٦ ساعات في الاسبوع الا في حالات الضرورة القصوى .

ويجوز عند الضرورة القصوى التي يعود تقديرها الى وزارة المعارف ان يرخص لموظفي التعليم بالتدريس في المدارس الخاصة على أن تستوفي اولاً حاجة المدارس الرسمية وعلى أن لا يزيد مبدئياً عدد دروسهم الاضافية في المدارس الرسمية والخاصة معاً على ٦ ساعات في الاسبوع تنظم كيفية اعطاء الترخيص لموظفي التعليم بالتدريس في المدارس الخاصة بتعليمات وزارية .

المادة ٩ — تستفيد التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم من النسبة الاخيرة لنسب ضرائب غلاء المعيشة المحددة في القوانين المرعية

المادة ١٠ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام الملحق رقم ٤ من المرسوم الاشتراعي ١٦٣

المادة ١١ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ١٣ تشرين الثاني ١٩٤٥

شكري القوتلي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
سعد الله الجابري

وزير المعارف
صبري العسلي

مرسوم رقم ١١٤٤

المتضمن تعديل أنظمة مدارس المعلمين والمعلمات

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري

وبناء على القانون المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٦ المتعلق بتعيين درجات التعليم .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٩ المتضمن نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الاولى .

وبناء على المرسوم رقم ٢٥٤ المؤرخ في ٩ آذار ١٩٤٤ المتضمن تعديل نظام مدرسة المعلمين الابتدائية . وبناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ في ١٨/١٠/١٩٤٤ .

يرسم مايلي :

المادة ١ — يقبل لمدارس المعلمين والمعلمات — علاوة على المستمعين النظاميين المنصوص عليهم في الانظمة الحالية — ثلاث فئات من الطلاب على أن يدرس منتسبو كل فئة وفي برنامج خاص .

أ = تتألف الفئة الاولى من حملة شهادة البكالوريا الثانية . ويدرس هؤلاء سنة واحدة وفق جدول توزيع الدروس رقم (١) الملحق بهذا المرسوم .

ب = تتألف الفئة الثانية من حملة مصادقة البكالوريا الاولى . ويدرس هؤلاء سنتين وفق جدول توزيع الدروس رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم .

ج = تتألف الفئة الثالثة من حملة شهادة الكفاءة . ويدرس هؤلاء ثلاث سنوات وفق جدول توزيع الدروس رقم (٣) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ — ان التدريسات في صفوف المعلمات توجه نحو حاجات مدارس البنات وتكيف بما تقتضيه الفنون البيئية والاشغال النسوية بوجه عام . ويستعاض فيها عن الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس واشغال في تدبير المنزل وتربية الاطفال .

المادة ٣ — يتمرّن طلاب مدارس المعلمين والمعلمات على التعليم في المدارس الابتدائية والاولية خلال السنة الاخيرة من دراستهم وذلك مدة اسبوعين متفرقين .

المادة ٤ — يقضي طلاب مدارس المعلمين خلال احدى العطل الصيفية شهراً كاملاً في مخيم كشفي . يتمرّنون فيه على الاعمال الكشفية والالعب الرياضية تمرّناً تاماً ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درساً وافياً .

المادة ٥ — ان كيفية انتقاء طلاب مدارس المعلمين والمعلمات تعين بتعليمات وزارية .

المادة ٦ — تحدث اقسام داخلية في مدارس المعلمين والمعلمات .

المادة ٧ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه حالا .

دمشق في ٧ ذي القعدة ١٣٦٣ و ١٠/٢٣/١٩٤٤

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

جدول رقم (١)

توزيع الدروس في دار المعلمين في القسم الخاص
بمحملة البكالوريا الثانية

النصف الثاني من السنة	النصف الاول من السنة	
—	٢	مراجعات ودراسات في الديانة
٢	—	التاريخ » »
٢	—	الجغرافية » »
—	٢	الرياضيات » »
—	٢	الطبيعيات » »
٢	—	الصحة » »
٢	٢	معلومات زراعية
٢	٢	معلومات حقوقية واجتماعية
٢	٤	علم النفس
٢	٤	اصول التربية والتدريس
١٠	٦	تطبيقات تدريسية
٢	٢	الرسم
٢	٢	الاشغال اليدوية
٢	٢	الرياضة البدنية
٢	٢	الموسيقى والنشيد
٢	٢	اشغال حرة
٢	٢	لدرس المحيط الطبيعي والاجتماعي
٣٤	٣٤	المجموع

جدول رقم (٢)

توزيع الدروس في دار المعلمين في القسم الخاص
بمحملة البكالوياء الاولى

الصف الاول	الصف الثاني	
٢	—	مباحث دينية
—	٢	مباحث ادبية
—	٣	مباحث اجتماعية ومدنية
٢	—	الترجمة
٢	٢	التاريخ
٢	—	الجغرافية
٣	—	الرياضيات
٤	—	الفيزياء والكيمياء
٣	—	التاريخ الطبيعي والزراعة
—	٣	الفسلحة والصحة
٣	٢	علم النفس ومبادئ المنطق
٣	٤	اصول التربية والتعليم
—	٨	تطبيقات تدريسية
٢	٢	الرسم
٢	٢	الاشغال اليدوية
٢	—	الرياضة البدنية
٢	—	الموسيقى
٢	—	الخط العربي
—	٦	تطبيقات زراعية
٣٤	٣٤	المجموع

جدول رقم (٣)

توزيع الدروس في دار المعلمين في القسم الخاص
بمحملة شهادة الكفاءة

الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	
١	١	—	الديانة
٥	٣	—	اللغة العربية وادابها
٥	٣	—	اللغة الفرنسية والترجمة
٣	٢	٢	التاريخ
٢	٢	—	الجغرافية
٤	٤	—	الرياضيات
٣	٣	٢	الفيزياء والكيمياء
٣	٣	٣	التاريخ الطبيعي والزراعة والصحة
—	—	٣	علم الاجتماع
—	٣	٢	علم النفس ومبادئ المنطق
—	٣	٤	اصول التربية والتدريس
—	—	٨	تطبيقات تدريسية
٢	٢	٢	رسم
—	٢	٢	اشغال يدوية
٢	—	—	رياضة بدنية
٢	—	—	موسيقى
٢	—	—	الخط العربي
—	٣	٦	اعمال زراعية
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

مرسوم رقم ١٨٢

المتضمن نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والثلاثين من قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ٩٤٤ .

وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١٣/٢/٩٤٥ .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — تؤسس دور المعلمين ودور المعلمات الابتدائية بغية تكوين وتنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج اليهم المدارس الابتدائية

المادة ٢ — ان مدة الدراسة القانونية في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية هي ثلاث سنوات بعد اتمام الدراسة المتوسطة .

المادة ٣ — ان دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون داخلية من حيث الاساس . مع هذا يجوز أن يقبل فيها طلاب خارجيون عند عدم كفاية بناياتها .

المادة ٤ — ان الدراسة والمعيشة في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون على نفقة الحكومة فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية وبعض الملابس كما أنها تقوم بمدواتهم اذا مست الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ — ان كل من يدرس في دور المعلمين والمعلمات على نفقة الحكومة يلزم بخدمة المعارف بعد تخرجه منها مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضاه فيها . فينتحتم على كل طالب ان يقدم بذلك تعهداً مسجلاً ومكفولاً .

الفصل الثاني

شروط قبول الطلاب

المادة ٦ — لا يقبل أحد الى دور المعلمين أو دور المعلمات مالم يستجمع الشروط الاساسية التالية :

أ = يجب أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة .
ب = ويجب الا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا تزيد على التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

ج = ويجب ان يكون قوي البنية تام الحواس خالياً من النواقص العاهات البدنية سالماً من الامراض السارية .

المادة ٧ — تؤلف قبل بدء كل سنة دراسية لجنة برئاسة مدير دار المعلمين وعضوية مدرسين من مدرسيها لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الالتساب الى المعهد المذكور وانتقاء الاجدره منهم
المادة ٨ — على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطالبين وجلاء آتهم المدرسية وان تقابل كل واحد منهم على حدة لتلاحظ هيأته العامة ، وتختبره اختباراً شفهيّاً بقصد معرفة قابلياته الفكرية وخصائصه الشخصية لتقرير مبلغ صلاحه لمهام التربية والتعليم في المدارس الابتدائية .

الفصل الثالث

واجبات الطلاب

المادة ٩ — على طلاب دور المعلمين والمعلمات أن يلاحظوا دوماً :
أ = انهم مرشحون لمهنة جليلة هي التربية والتعليم .

ب = وإن الأمة لاتصرف ما تصرفه في سبيل تعليمهم وأعاشتهم
الابقصد الحصول على معلمين ومربين صالحين لتعليم الاطفال وتنشئتهم
على انحصال الفاضلة والعواطف الوطنية .

ج = وأن سلوكهم في دار المعلمين ونجاحهم فيها يؤثران تأثيراً
شديداً على سلوكهم ونجاحهم في مهنتهم المقبلة .

ولهذه الاسباب يجب عليهم :

آ = أن يحدوا جميع قواهم المادية والمعنوية في حسن القيام بأعمالهم
وواجباتهم المدرسية .

ب = وأن يراقبوا أنفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والادبية
ج = وأن يسموا لترقية مداركهم وتنقية عواطفهم وتقوية ارادتهم
سعيًا حثيثًا .

المادة ١٠ — يجب على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية أن
يحضروا الى مدرستهم في يوم الافتتاح الذي يعلن عنه في حينه . وكل
طالب يتأخر عن الحضور اسبوعاً واحداً بدون عذر شرعي لا يقبل في
المدرسة تلك السنة .

المادة ١١ — يجب على الطلاب أن يداوموا على المدرسة بانتظام
ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررها
المدرسة .

المادة ١٢ — يجب على الطلاب أن يعتنوا بالنظافة ويحافظوا على قواعد
الصحة الفردية والعامة كما ينبغي عليهم أن يتقدموا الى الفحص الطبي
الذي يقوم به طبيب المدرسة وأن يبادروا الى معالجة مايعتورهم من
أمراض بصورة سريعة .

المادة ١٣ — يجب على الطلاب أن يمسكوا بالاخلاق الفاضلة ويراعوا
الآداب الاجتماعية في المدرسة وخارجها ،

المادة ١٤ — يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها .

المادة ١٥ — لايسوغ للطلاب أن يشتركوا في جمعيات أو نواد علمية أو أدبية أو رياضية أو كشفية مؤسسة خارج المدرسة . كما لايجوز لهم أن يؤسسوا جمعيات أو نوادمن هذا النوع داخل المدرسة بدون اعلام الادارة بها واستحصال موافقتها .

المادة ١٦ — محظور على طلاب دار المعلمين الابتدائية شرب المسكرات والجلوس في الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الاخلاق .

المادة ١٧ — يجب على الطلاب أن يشتركوا في جميع الاعمال المتممة التي تدعوهم اليها المدرسة خلال العطلة الصيفية من مجتمعات كشفية وتمارين عسكرية واشغال في المعامل والحقول واعمال اصلاح القرى ومكافحة الامية .

الفصل الرابع

— التدريسات —

المادة ١٨ — تستهدف التدريسات في دور المعلمين والمعلمات ثلاث غايات رئيسية :

أ = توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .
 ب = اكسابهم المعلومات المسلكية الضرورية لمهنة التعليم في المدارس الابتدائية .

ج = تدريهم على اعمال التربية والتعليم تدريباً فعلياً وارشادهم الى احسن السبل خلال هذا التمرين .

المادة ١٩ — ان مناهج الدروس والاعمال في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تعين بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف .

المادة ٢٠ — علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات ببعض الاعمال الحرة كمطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية والالجان الادبية والعلمية .

على ادارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم امثال هذه الاعمال الحرة بغية تقوية خصال الاقدام والابتكار في نفوس الطلاب وتمويدهم الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة .

المادة ٢١ — تبدأ السنة الدراسية للطلاب في دور المعلمين والمعلمات في اول تشرين الاول وتنتهي في الاسبوع الاخير من شهر حزيران .

المادة ٢٢ — تعطّل الدروس في الاوقات التالية :

أ = يوم الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع .

ب = اسبوعين بعد امتحان نصف السنة .

ج = ايام الاعياد الرسمية التي تعطّل فيها دوائر الحكومة .

د = الايام التي تحدد بقرار وزاري خاص .

المادة ٢٣ — يشترك طلاب دور المعلمين في مخيمات صيفية ولا تمنح شهادة التخرج لاي طالب كان مالم يكن قد اشترك في اعمال المخيمات مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراسته

الفصل الخامس

الامتحانات والاختبارات

المادة ٢٤ — تجري في دار المعلمين الابتدائية الاختبارات والامتحانات التالية :

أ = اختبارات صفية - شفوية او كتابية - يقوم بها المدرس عن الدروس اليومية السابقة او عند الانتهاء من كل بحث من المباحث الرئيسية .

ب = امتحان نصف السنة المدرسية يتم خلال الاسبوع الاول من شهر شباط .

ج = امتحان آخر السنة المدرسية يتم خلال الاسبوع الثالث من شهر حزيران .

المادة ٢٥ - تصحيح اوراق امتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه . أما تصحيح اوراق آخر السنة فيجري من قبل لجان خاصة يشترك فيها مدرس المدرس .

المادة ٢٦ - تكون امتحانات نصف السنة وآخر السنة كتابية في جميع المواد الا في دروس اللغة فتكون كتابية وشفوية معاً . أما في دروس الرياضة البدنية والموسيقى والاشغال اليدوية والتطبيقات التدريسية فتكون عملية او شفوية .

المادة ٢٧ - ان اعلى درجة في الامتحانات والاختبارات هي درجة المائة وادنى درجة للنجاح في كل مادة هي الخمسون ماعدا اللغة العربية والتربية فدرجة النجاح فيها ستون .

المادة ٢٨ - تحسب الدرجة النهائية في كل مادة في آخر السنة الدواسية على الوجه التالي :

أ = يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الصفية الشفهية والكتابية للنصف الاول من السنة .

ب = يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثاني من السنة .

ج = يجمع هذا المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

د = تضاف هذه النتيجة الى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع .

المادة ٢٩ — تتنقى موضوعات الاسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان . وتتبقى موضوعات الاسئلة في امتحان آخر السنة من المباحث المقررة للسنة المدرسية كلها . يوضع سؤال الامتحان من قبل مدرس الدرس بعد الاتفاق مع مدير المدرسة .

المادة ٣٠ — يتوقف الانتقال من صف ادنى الى اعلى على الشرطين الآتيين :

أ = ان يحصل الطالب على معدل عام قدره ستون درجة .
ب = ان لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن ستين في اللغة العربية ودروس التربية وعن خمسين في كافة المواد اخرى .

المادة ٣١ — اذا حصل الطالب في درس واحد او درسين على درجة نهائية اقل من الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستين سمح له باعادة فحصه في الاسبوع الاخير من شهر ايلول في الدرس او الدرسين اللذين رسب فيهما .

المادة ٣٢ — يرسب في صفه نهائيا :
أ = كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ستون .
ب = وكل طالب لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في ثلاثة دروس او اكثر .

المادة ٣٣ — لا يسمح للطالب باعادة صفه الا مرة واحدة خلال سني دارسته الا اذا كانت اعادة صفه ناشئة عن عدم دخوله الامتحان لاسباب صحية .

المادة ٣٤ — تضاف درجة السلوك والنشاط المدرسي الى مجموع الدرجات عند استخراج المعدل العام

الفصل السادس

— الانضباط —

المادة ٣٥ — يجب ان يقوم النظام في دور المعلمين على اساس الحكم الذاتي والانضباط الحر .

المادة ٣٦ — يجب على ادارة المدرسة أن تسعى بكل الوسائل الممكنة الى تكوين بيئة معنوية صالحة لتنمية حس المسؤولية وتقوية الشعور بالواجب في نفوس الطلاب .

المادة ٣٧ — في سبيل تحقيق الحكم الذاتي والانضباط الحر في دور المعلمين يرشح الطلاب مندوبين عنهم تنقّي الادارة بعضهم لمعاونتها في مختلف الاعمال مثل مراقبة نظام المدرسة ونظافتها وادارة المكتبة ومراقبة الطعام وتنظيم الحياة الاجتماعية وترتيب الجولات والرحلات العلمية

المادة ٣٨ — لادارة المدرسة أن تستعين بالوسائل التأديبية التالية عند مسيس الحاجة :

أ = التنبيه . ب = التوبيخ المسجل . ج = الانذار . د = الاخراج . هـ = الطرد .

المادة ٣٩ — اذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً بسيطاً أو خالف الانظمة أو أهمل اداء واجبه للمرة الاولى ينبه بلطف وتعطى له النصائح اللازمة وبنين له نتائج تكرره عمله . فاذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوبخ ويسجل هذا التوبيخ في اضارته وتحسم عشر درجات من درجات سلوكه .

المادة ٤٠ — اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداء واجباته

وتكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكا يتعارض مع
الافوصاف الاخلاقية التي يجب أن يتحلّى بها فعلى المدرسة ان تنذره
خطياً بوجوب اصلاح احواله خلال شهرين والا فيخرج من المدرسة
يتخذ هذا القرار باكثرية الاصوات في لجنة الانضباط ويبلغ للطلاب
وولييه وجميع المدرسين. ويحسم ٢٥ درجة من درجات سلوك الطالب المنذر
المادة ٤١ — يخرج التلميذ من المدرسة مدة تقدرها لجنة الانضباط
اذا لم يغير سلوكه بعد انذاره او اذا غش أو حاول الغش في الامتحانات
أو اذا بدرت منه مخالفات شديدة للنظام وتحسم (٥٠) درجة من
درجات سلوكه .

المادة ٤٢ — يطرد الطالب نهائياً من المدرسة بقرار من مجلس
المدرسين وبعد موافقة مدير المعارف العام في الحالات التالية :

أ = اقتراف جرم يعاقب عليه جزئياً

ب = التجاوز على المدرسين .

ج = تكرار الغش في الامتحانات .

د = سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة

المادة ٣٤ — اذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعي يوما
واحداً وللمرة الاولى ينبه واذا تكرر غيابه أو كان غيابه من يومين
الى اسبوع فيوبخ واذا زاد غيابه عن اسبوع وقل عن شهر فيمنذر .

المادة ٤٤ — ان كل طالب يتغيب عن المدرسة ستين يوماً يمنع من
دخول الامتحان العام مهما كان عذره . ويعتبر التغيب عن خمسة دروس
أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها معادلاً لغياب يوم واحد .

الفصل السابع

— هيئة الادارة والتعليم —

المادة ٤٥ — تتألف هيئة الادارة والتعليم في دور المعلمين والمعلمات

الابتدائية من المدير ومعاون المدير والمدرسين ومراقب القسم الداخلي وطبيب وكاتب أو أكثر ومحاسب ومأمور للمستودع .

المادة ٤٦ — المدير مسؤول عن ادارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات ومرجع جميع موظفي المدرسة ومستخدميه

المادة ٤٧ — معاون المدير يساعد المدير في اعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التي يعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

المادة ٤٨ — كاتب المدرسة مكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم اخباراتها والقيام بكتابة رسائلها وحفظ كتب المدرسة وترتيبها وتسجيلها

المادة ٤٩ — مراقب القسم الداخلي مسؤول عن جميع الاعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو يراقب اعمال الخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام .

المادة ٥٠ — المحاسب هو المعتمد المالي للمدرسة ومسؤول عن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيل نفقات المدرسة .

المادة ٥١ — مأمور المستودع مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق واللوازم وقيدتها وحفظها وتوزيعها .

المادة ٥٢ — الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة من الوجهة الصحية العامة وهو مكلف بفحص الطلاب فحصاً دقيقاً عند دخولهم المدرسة وفي مطلع كل فصل مدرسي وتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم ومداداتهم عند اللزوم . وعليه أن يعاين صباح كل يوم الارزاق المخصصة للطعام اليومي ويشرف على اقلال الارزاق غير الصالحة للاستهلاك .

المادة ٥٣ — يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس :

- أ = أن يساعدوا الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد .
ب = أن يشتركوا في أعمال النشاط المدرسي ومراقبة جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .
ج = أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومي والاخلاقي وإدارة أعمالهم العلمية الشخصية خارج أوقات الدروس .
د = أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يعينون فيها كما يجب عليهم القاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .
هـ = أن يتناوبوا مراقبة الطلاب الليلية .

المادة ٥٤ — على إدارة المدرسة أن تحفظ اضبارة خاصة لكل طالب تضمنها استمارة دخوله والخبرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التي يجب أن يقدمها المدرسون عن اخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمي وخصائصه الفكرية ونتائج امتحاناته وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام

الفصل الثامن — اللجان والمجالس —

- المادة ٥٥ — تؤلف في دار المعلمين الابتدائية المجالس واللجان الآتية:
أ = مجلس المدرسين . ب = مجالس التدريس . ج = لجنة الانضباط . د = لجنة المبايعات .

المادة ٥٦ — يتألف « مجلس المدرسين » من جميع المدرسين في دار المعلمين ويجتمع حتما ثلاث مرات في السنة . في مطلع العام المدرسي . ومتنصفه وآخره للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لاصلاحها وتقديمها . كما يجتمع بدعوة خاصة من المدير للبحث في القضايا الانضباطية الكبرى كلما مست الحاجة .

المادة ٥٧ — يتكون « مجلس التدريس » من المدرسين الذين يدرسون الصف على أن يكون في جملتهم المدير ومعاونيه ويجتمع كل واحد من مجالس التدريس مرة في الشهر للنظر في شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام على حدة ويسجل ملاحظاته عنه .

المادة ٥٨ — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونيه ومدرس من مدرسي التربية ومدرسين آخرين ينتخبها مجلس المدرسين في اول السنة الدراسية . تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير كلما حدثت قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد اجراء التحقيقات الابتدائية .

المادة ٥٩ — تتألف لجنة المبيعات من المدير ومعاونيه والمحاسب وهي التي تقرر مايجب شراؤه كما انها مسؤولة عن المبيعات ومعاينة مايسلم الى المدرسة من قبل المتعهدين .

الفصل التاسع

— احكام متفرقة —

المادة ٦٠ — علاوة على حملة شهادة الدراسة المتوسطة المذكورة في المادة ٦ من هذا النظام يقبل في دور المعلمين والمعلمات خلال سنتي ٩٤٥ و ٩٤٦ طلاب من حملة البكالوريا القسم الاول والقسم والثاني وفقاً لاحكام المرسوم رقم ١١٤٤ الصادر في ٢٤/١٠/٩٤٤ على أن يدرس الاولون سنتين والآخرين سنة واحدة وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين بالسرعة المستطاعة .

المادة ٦١ — لوزارة المعارف أن تصدر التعليمات التي تراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام

المادة ٦٢ — يلغى هذا النظام احكام المرسوم رقم ٧١ المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٩ المتضمن نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الاولى والمرسوم رقم ٢٥٤ المؤرخ في ٩ آذار ١٩٤٢ المتضمن تعديل نظام مدرسة المعلمين الابتدائية .

المادة ٦٣ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٦٤ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٢٠ شباط ١٩٤٥ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

سوريا. وزارة المعارف
انظمة المدارس المتوسطة والثانوية و

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023698

American University of Beirut



[REDACTED]
[REDACTED]

General Library

379.5691

S995aA